

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إن ادعى على رجل بيتا فصالحه على بعضه لم يصح .

فصل : وإن ادعى على رجل بيتا فصالحه على بعضه أو على بناء غرفة فوجه أو على أن يسكنه سنة لم يصح لأنه يصلحه في ملكه على ملكه أو منفعته وإن أسكنه كان تبرعاً منه متى شاء أخرجته منها وإن أعطاه بعض داره بناء على هذا فمتى شاء انتزعه منه لأنه أعطاه إياه عوضاً عما لا يصلح عوضاً عنه وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقداً أن ذلك وجب عليه بالصلح رجع عليه بأجر ما سكن وأجر ما كان في يده من الدار لأنه أخذه بعقد فاسد فأشبهه المبيع المأخوذ بعقد فاسد وسكنى الدار بإجارة فاسدة وإن بقي فوق البيت غرفة أجبر على نقضها وإذا آجر السطح مدة مقامه في يديه وله أخذ آلتها ولو اتفقنا على أن يصلحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز وإن بنى الغرفة بتراب من أرض صاحب البيت وآلاته فليس له أخذ بنائه لأنه ملك لصاحب البيت وإن أراد نقض البناء لم يكن له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ويحتمل أن يملك نقضه كقولنا في الغاصب